

ولد الحانبة مع ولع زوج امته من عبده ثم كاتبه جافو
فولدت دخل بيكنة الاثم وان ولدت من مولاه
ان شات منعت على الكتابة وان شات شات
اتم ولده وان كانت لم ولده جازفا ما سقط
عنه مال الكتابة وان كانت متهمة جاز فان ما
ولامال ان شات سعي في ثلثي قيمته او جميع بدل
الكتابة واذا كانت لم عبده على خمر او خنزير او عي
قيمة العبد على الف على ان يترد اليه لمولي عبد الغير
عينه فهو فاسد وان ادي الخمر عتيق وعلية قيمة نفسه
لا ينقص من المسمى والكتابة على الميتة والدمر بال
وعلى الحيوان والثوب كالنجاح وكوكان الذي عبده

على عمر

على عمر جازوا بقيا اسلم فلكمولى قيمة الخمر ولو كاتب
عبد بركت ابته واحمد جازان اذبا عتقا وان عمر
اذ الى الرق ولا يعنى لك الابداء الجميع ولا يعنى
احدها باءه نصيب فان عمر احد ما فتردم اذبا لا يبيع
عنف ولو كان الرجليين فكلت بما لك وكل واحد منها
من من مكانة محضه محقق باءه ايه وان كان بها على
ان كل واحد منها من عن الاخر جازوا بقيا اذبا
ويرجع على شريكه نصف ما اذبا وان مات الكافر
وفاء اذبت مكانته وحكم بغيره في آخر حياته فان
فصل شئ فلو رثته وان ترك ولد اوله في الكتابة
سعي كالباب وان كان مشترى فان اذبا الكتابة